Distr.
GENERAL

HCR/GIP/02/02
7 May 2002

Original: ENGLISH

المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية:
"الانتماء إلى فئة إجتماعية معيّنة" ضمن سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين

تصدر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المبادئ التوجيهية وفقاً لولايتها، كما نص عليه *النظام الأساسي لمكتب المفوضية*، وبما يتوافق مع المادة 35 من *اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام 1967*. تكمّل هذه المبادئ التوجيهية *دليل إجراءات ومعايير تحديد صفة اللجوء* الخاص بالمفوضية *في إطار اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين* (أُعيد تحريره، جنيف، يناير 1992). وهي تحل أيضاً محلّ المذكرة المشتركة بين المكاتب IOM/132/1989 ومذكرة المكاتب الميدانية FOM/110/1989 حول "الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة" (المفوضية، جنيف، 12 ديسمبر 1989)، وناجمة عن المسار الثاني للمشاورات العالمية بشأن عملية الحماية الدولية التي درست هذا الموضوع في اجتماع الخبراء في سان ريمو في سبتمبر 2001.

تهدف هذه المبادئ التوجيهية لتوفير الإرشاد القانوني للحكومات ورجال القانون وصانعي القرار والسلطة القضائية ولموظفي المفوضية الذين يتولون تحديد صفة اللجوء في الميدان.

"الانتماء إلى فئة إجتماعية معيّنة" ضمن سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين

I. المقدمة

1. "الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة" هو أحد الأسباب الخمسة المذكورة في المادة 1 أ (2) من *اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين* ("اتفاقية عام 1951"). وهو السبب الأقل وضوحاً كما أنه لم يُعرَّف في اتفاقية عام 1951. يزداد تناول هذا السبب عند تحديد صفة اللجوء مع اعتراف الدول بأن النساء والعائلات والقبائل والمجموعات المهنية ومثليي الجنس يشكلون مجموعة اجتماعية معينة لأغراض اتفاقية عام 1951. وأدى تطور هذا السبب إلى تعزيز فهم تعريف اللاجئ بشكل عام. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية الإرشاد القانوني بشأن تقييم الطلبات التي تؤكد أن مقدّم الطلب يشعر بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

2. في حين أنه ثمة حاجة لتحديد السبب، ويعني ذلك أنه لا يمكن تفسيره بطريقة تجعل الأسباب الأربعة الأخرى المذكورة في الاتفاقية غير ضرورية، يجب وضع تفسير مناسب يتوافق مع غرض وهدف الاتفاقية.[1] بما يتوافق مع الصيغة الواردة في الاتفاقية، لا يمكن تفسير هذه الفئة على أنها شاملة وتطبق على جميع الأشخاص الفارين من الاضطهاد. بالتالي، ومن أجل الحفاظ على هيكلية ونزاهة تعريف اللاجئ في الاتفاقية، لا يمكن تعريف المجموعة الاجتماعية حصراً بأنها مستهدفة للاضطهاد (على الرغم من أنه، وكما هو مبين أدناه، يمكن أن يكون الاضطهاد عنصراً مهماً في إبراز فئة اجتماعية معيّنة).

3. لا يوجد "قائمة مغلقة" للمجموعات التي يمكن تشكل "مجموعة اجتماعية معينة" وفقاً للمعنى الوارد في المادة 1 أ (2). ولا تتضمن الاتفاقية أي قائمة محددة لمجموعات اجتماعية، كما أن تاريخ المصادقة لا يبيّن بأنه ثمة مجموعات معينة يمكن أن تندرج ضمن هذا السبب. بدلاً من ذلك، يجب قراءة عبارة الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة بطريقة متطورة ومنفتحة على الطبيعة المتنوعة والمتغيرة للمجموعات في مجتمعات مختلفة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتطورة.

4. لا تستبعد الأسباب المذكورة في الاتفاقية بعضها بعضاً. ويمكن لمقدم الطلب أن يكون مؤهلاً للحصول على صفة اللجوء نتيجة سبب واحد أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة 1 أ (2).[2] على سبيل المثال، يمكن أن تدعي مقدمة طلب بأنها معرضة لخطر الاضطهاد لأنها ترفض ارتداء ثياب تقليدية. واستناداً إلى الظروف المحددة للمجتمع، يمكنها أن تقدم طلباً على أساس الرأي السياسي (في حال نظرت الدولة إلى سلوكها على أنه بيان سياسي تسعى الدولة لقمعه) أو الدين (في حال كان سلوكها مستنداً إلى عقيدة دينية تعارضها الدولة) أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة.

II. تحليل موضوعي

أ. ملخص ممارسات الدولة

5. استخدَمت القرارات القضائية والأنظمة والسياسات والممارسات تفسيرات مختلفة لما يشكل مجموعة اجتماعية وفقاً للمعنى الوارد في اتفاقية عام 1951. وقد هيمن نهجان على اتخاذ القرارات في الولايات القضائية للقانون العام.

6. النهج الأول هو "السمات المحمية" (المشار إليه أحياناً بنهج "الثبات") ويتحقق مما إذا كانت المجموعة متحدة بسمة ثابتة أو بسمة أساسية جداً بالنسبة لكرامة الإنسان لدرجة أنه لا يجوز إرغام المرء على التخلي عنها. قد تكون السمة الثابتة فطرية (كالجنس أو العرق) أو قابلة للتغيير لأسباب أخرى (مثل الحقيقة التاريخية لانتماء أو مهنة أو صفة سابقة). يمكن أن تساعد معايير حقوق الإنسان في تحديد السمات التي تعتبر أساسية جداً بالنسبة لكرامة

[1] انظر ملخص الاستنتاجات – الانتماء إلى مجموعة إجتماعية معينة، المشاورات العامة بشأن الحماية الدولية، اجتماع المائدة المستديرة للخبراء في سان ريمو، 6-8 سبتمبر 2001، رقم 2 ("ملخص الاستنتاجات - الانتماء إلى مجموعة إجتماعية معينة").

[2] انظر دليل إجراءات ومعايير تحديد صفة اللجوء الخاص بالمفوضية في إطار اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين (أُعيد تحريره، جنيف، يناير 1992)، الفقرات 66-67، 77؛ وانظر ملخص الاستنتاجات - الانتماء إلى مجموعة إجتماعية معينة، رقم 3.

الإنسان لدرجة أنه لا يجوز إرغام المرء على التخلي عنها. ويتحقق صانع القرار الذي يعتمد هذا النهج مما إذا كانت المجموعة محددة: (1) بسمة فطرية وغير قابلة للتغيير أو (2) بصفة سابقة مؤقتة أو طوعية وغير قابلة للتغيير بسبب استمراريتها التاريخية أو (3) بسمة أو انتماء أساسي جداً لكرامة الإنسان لدرجة أنه لا يجوز إجبار أفراد المجموعة على التخلي عنه. وبتطبيق هذا النهج، استنتجت المحاكم والهيئات الإدارية في عدد من الولايات القضائية بأن النساء ومثليي الجنس والعائلات مثلاً يمكن أن يشكلوا مجموعة اجتماعية معينة وفقاً للمعنى الوارد في المادة 1 أ (2).

7. يتحقق النهج الثاني مما إذا كانت المجموعة تتقاسم سمة مشتركة تجعلها ظاهرة أو تبعدها عن المجتمع ككل. يُعرف هذا النهج بـ "التصور الاجتماعي". كذلك، توصل هذا التحليل إلى الإقرار بأن النساء والعائلات ومثليي الجنس يشكلون مجموعات اجتماعية معينة، وفقاً لظروف المجتمع الذي يتواجدون فيه.

8. في الولايات القضائية للقانون المدني، إن الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة هو السبب الأقل تطوراً بشكل عام. ويركز معظم صانعي القرارات على ما إذا كان خطر التعرض للاضطهاد موجود أم لا، أكثر من التركيز على معيار تحديد مجموعة اجتماعية معينة. ومع ذلك، ورد ذكر كل من نهج السمات المحمية ونهج التصور الاجتماعي.

9. يمكن أن تكون التحاليل التي تُجرى في إطار النهجين متقاربة في كثير من الأحيان، وذلك لأنه غالباً ما يُنظر إلى الجموعات التي يكون أفرادها مستهدفين بناءً على سمة مشتركة ثابتة أو سمة أساسية على أنها مجموعات اجتماعية في مجتمعاتها. ولكن أحياناً يمكن أن تكون نتائج النهجين مختلفة. على سبيل المثال، يمكن أن يعتبر معيار التصور الاجتماعي الانتماء إلى مجموعات إجتماعية استناداً لسمات ليست ثابتة أو أساسية لكرامة الإنسان، كالمهنة أو الفئة الاجتماعية.

ب. تعريف المفوضية

10. نظراً لاختلاف النهجين وثغرات الحماية التي قد تنجم عنهما، ترى المفوضية بأنه يجب التوفيق بين النهجين.

11. يمكن فهم نهج السمات المحمية على أنه يحدد مجموعات تشكل أساس تحليل التصور الاجتماعي. بناء على ذلك، من المناسب اعتماد معيار واحد يشمل النهجين المهيمنين:

المجموعة الاجتماعية المعينة هي مجموعة من الأشخاص الذين يتقاسمون سمة مشتركة غير خطر التعرض للاضطهاد، أو الذين يُنظر إليهم كمجموعة من قبل المجتمع. وغالباً ما تكون السمة فطرية أو غير قابلة للتغيير أو أساسية بالنسبة للهوية أو الضمير أو ممارسة الفرد لحقوق الإنسان الخاصة به.

12. يشمل هذا التعريف السمات التاريخية وبالتالي غير القابلة للتغيير، وتلك التي على الرغم من أنه بالإمكان تغييرها، إلا أنه لا يجب طلب تغييرها لأنها مرتبطة إلى حد كبير بهوية الشخص أو لأنها تعبير عن حقوق الإنسان الأساسية. بالتالي، يمكن اعتبار أن الجنس يندرج ضمن نطاق فئة المجموعة الاجتماعية، وتشكل النساء مثلاً واضحاً عن مجموعة اجتماعية فرعية محددة بسمات فطرية وثابتة، وغالباً ما يتم التعامل معهن بشكل مخلف عن الرجال.[3]

[3] لمزيد من المعلومات حول الدعاوى المتعلقة بنوع الجنس، انظر المبادئ التوجيهية للمفوضية حول الحماية الدولية: الاضطهاد القائم على نوع الجنس في سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين (HCR/GIP/02/01، 10 مايو 2002)، بالإضافة إلى ملخص الاستنتاجات في اجتماع الطاولة المستديرة للخبراء حول الاضطهاد القائم على نوع الجنس، سان ريمو، 6-8 سبتمبر 2001، رقم 5.

13. في حال زعم مقدم الطلب بأن المجموعة الاجتماعية تستند إلى سمة محددة بأنها غير قابلة للتغيير أو ليست أساسية، يتعين إجراء المزيد من التحليل لتحديد ما إذا كان ينظر إلى المجموعة على أنها ظاهرة في هذا المجتمع. لذا، وعلى سبيل المثال، في حال كان امتلاك متجر أو الانخراط في مهنة محددة في مجتمع معين ليس جانباً أساسياً أو ليس جانباً غير متغير من هوية الشخص، إلا أنه يمكن أن يشكل صاحب المتجر أو أفراد مهنة محددة مجموعة اجتماعية معينة في حال كان ينظر إليهم في المجتمع كمجموعة منفصلة.

دور الاضطهاد

14. كما ذُكر أعلاه، لا يمكن تعريف مجموعة اجتماعية معينة حصراً بالاضطهاد الذي يتعرض له أفراد المجموعة أو بالخوف المشترك من التعرض للاضطهاد. ومع ذلك، يمكن أن يشكل فعل الاضطهاد تجاه مجموعة عنصراً أساسياً في تحديد ظهور مجموعة في مجتمع معين.[4] لاستخدام مثلٍ من قرار يُستشهد به على نطاق واسع: "في حين أن سلوك الاضطهاد لا يمكن أن يعرّف المجموعة الاجتماعية، إلا أنه يمكن لأعمال المضطهدين أن تساعد في تحديد أو حتى إنشاء مجموعة اجتماعية معينة. إن الأشخاص الذين يكتبون باليد اليسرى لا يشكلون مجموعة إجتماعية معينة. ولكن إن تعرضوا للاضطهاد لأنهم يكتبون باليد اليسرى، لا شك في أنهم سرعان ما سيصبحون معروفين في مجتمعهم كمجموعة اجتماعية معينة. وسيؤدي تعرضهم للاضطهاد لأنهم يكتبون باليد اليسرى إلى تشكيل تصور عام بأنهم مجموعة اجتماعية معينة. ولكن سمة الكتابة باليد اليسرى هي التي تحددهم على أنهم مجموعة اجتماعية وليس أفعال الاضطهاد".[5]

التماسك ليس من المتطلبات

15. من المسلم به على نطاق واسع في ممارسات الدولة أنه لا يتعين على مقدم الطلب أن يظهر أن أفراد مجموعة معينة يعرفون بعضهم بعضاً أو يتواصلون مع بعضهم البعض كمجموعة. ويعني ذلك أنه ما من حاجة لأن تكون المجموعة "متماسكة".[6] والاستفسار المهم هو ما إذا كان هناك عنصر مشترك بين أفراد المجموعة. وهذا شبيه بالتحليل المعتمد للأسباب الأخرى المذكورة في الاتفاقية حيث أنه ما من حاجة بأن يتواصل أفراد جماعة دينية ما أو أصحاب رأي سياسي معين أن يتواصلوا معاً أو ينتموا إلى مجموعة "متماسكة". بالتالي، يمكن أن تشكل النساء مجموعة اجتماعية معينة في ظروف محددة استناداً إلى السمة المشتركة للجنس، بغض النظر عما إذا كن يتواصلن مع بعضهن بعضاً استناداً إلى هذه السمة المشتركة.

16. بالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر مجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة كافياً عادةً لإثبات صحة طلب الحصول على صفة اللجوء. ولكن قد يكون هناك بعض الظروف الخاصة التي يمكن أن يكون فيها الانتماء إلى فئة معينة سبباً كافياً للخوف من الاضطهاد.[7]

عدم وجوب أن يكون جميع أفراد المجموعة معرضين لخطر الاضطهاد

---

[4] انظر ملخص الاستنتاجات – الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، رقم 6.

[5] McHugh, J., in *Applicant A v. Minister for Immigration and Ethnic Affairs*, (1997) 190 CLR 225, 264, 142 ALR 331.

[6] انظر ملخص الاستنتاجات – الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، رقم 4.

[7] انظر دليل المفوضية، الفقرة 79.

17. لا يتوجب على مقدم الطلب أن يثبت أن جميع أفراد المجموعة الاجتماعية المعينة معرضون لخطر الاضطهاد من أجل إثبات وجود مجموعة اجتماعية معينة.[8] وكما هو عليه الحال بالنسبة للأسباب الأخرى، ليس هناك حاجة إلى إثبات أن جميع الأشخاص في الحزب السياسي أو المجموعة العرقية استُبعدوا عن الآخرين بسبب تعرضهم للاضطهاد. يمكن أن يكون بعض أفراد المجموعة غير معرضين للخطر إذا أخفوا مثلاً سمتهم المشتركة أو كان المضطهدون لا يعرفونهم أو كانوا يتعاونون مع المضطهد.

ملاءمة الحجم

18. لا يعتبر حجم المجموعة الاجتماعية المزعومة معياراً ملائماً لتحديد ما إذا كانت المجموعة الاجتماعية المعينة موجودة وفقاً للمعنى الوارد في المادة 1 أ (2). هذا الأمر صحيح أيضاً للحالات الناجمة عن الأسباب الأخرى المذكورة في الاتفاقية. على سبيل المثال، يمكن أن تطلب الدول قمع الإيديولوجيات الدينية أو السياسية المنتشرة على نطاق واسع بين أفراد مجموعة معينة، وربما حتى من قبل الغالبية؛ واقع أن عدداً كبيراً من الأشخاص معرضون لخطر الاضطهاد لا يمكن أن يكون سبباً لرفض توسيع نطاق الحماية الدولية في حين أن ذلك ملائم.

19. تم الاعتراف بالنساء على أنهن يشكلن مجموعة اجتماعية معينة في بعض القضايا في عدد من الولايات القضائية. لا يعني ذلك أن جميع النساء في المجتمع مؤهلات للحصول على صفة اللجوء. وما زال يتعين على مقدمة الطلب أن تثبت أن لها خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائها إلى مجموعة اجتماعية معينة، وأن لا تكون مشمولة بأحد أسباب الاستبعاد، وأن تلبي المعايير الأخرى ذات الصلة.

الجهات الفاعلة غير الحكومية والعلاقة السببية ("لأسباب تتعلق بـ")

20. غالباً ما تتضمن القضايا التي تؤكد صفة اللجوء استناداً إلى الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة مقدمي طلبات يواجهون مخاطر التعرض للضرر على أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتحليلاً للعلاقة السببية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون مثليو الجنس ضحايا أعمال العنف من مجموعات خاصة؛ ويمكن أن تكون النساء معرضات لخطر التعذيب من قبل أزواجهن أو شركائهن. وبموجب الاتفاقية، يجب أن يكون للشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وأن يكون هذا الخوف مستنداً إلى سبب واحد (أو أكثر) من الأسبب المذكورة في الاتفاقية. ولا يُشترط أن يكون المضطهد جهة حكومية. وعند ارتكاب أعمال تمييزية خطيرة أو أعمال عدائية أخرى كبيرة من قبل السكان المحليين، يمكن اعتبار ذلك اضطهاداً في حال سمحت السلطات بذلك عمداً أو رفضت أو أثبتت أنها غير قادرة على توفير الحماية الفعالة.[9]

21. عادةً يدعي مقدم الطلب بأن الشخص الذي يرتكب أو يهدد بإلحاق الضرر يتصرف وفقاً لأحد الأسباب المحددة في الاتفاقية. لذلك، في حال ارتكبت جهة غير حكومية أو هددت بارتكاب اضطهاد استناداً إلى أحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية وكانت الدولة لا ترغب في حماية مقدم الطلب أو غير قادرة على حمايته، عندها تثبت العلاقة السببية. ويعني ذلك أن الضرر اللاحق بالضحية ناشئ عن أحد أسباب الاتفاقية.

22. قد تظهر حالات أيضاً يكون فيها مقدم الطلب غير قادر على إبراز أن الضرر المرتكب أو المهدد بارتكابه من قبل الجهة غير الحكومية متعلق بأحد الأسباب الخمسة المذكورة. وعلى سبيل المثال، في حالات العنف المنزلي، قد لا تكون الزوجة قادرة دائماً على إثبات أن زوجها يعنفها استناداً لانتمائها إلى مجموعة اجتماعية أو رأي سياسي أو سبب آخر مذكور في الاتفاقية. ومع ذلك، في حال لم تكن الدولة ترغب في توسيع نطاق الحماية استناداً إلى أحد الأسباب الخمسة، عندها تستطيع أن تقدم طلباً صالحاً للحصول على صفة اللجوء: الضرر الذي

[8] انظر ملخص الاستنتاجات – الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، رقم 7.

[9] انظر دليل المفوضية، الفقرة 65.

تعرضت له من قبل زوجها يرتكز على عدم رغبة الدولة في حمايتها نتيجة أحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

23. يمكن إيجاز هذا الاستنتاج على الشكل التالي. يمكن استيفاء العلاقة السببية: (1) حيث هناك خطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد على أيدي جهة فاعلة غير حكومية لأغراض متعلقة بأحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية؛ أو (2) حيث يكون خطر التعرض للاضطهاد على أيدي جهة فاعلة غير حكومية غير مرتبط بأحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية، ولكن عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة بتوفير الحماية هو لسبب مرتبط بالاتفاقية.